

أوال: تعريف القانون 1 /التعريف اللغوي: تعني كلمة قانون في اللغة: مقياس كل ش يء وطريقه. ويرجع أصل كلمة "قانون" إلى فهي كلمة معربة أخذت من الكلمة اليونانية " Kanun "أو من الكلمة اللاتينية "Kanon" والتي تعني "العصا الملتصقة". ويعبرون بها مجازيا عن القاعدة (Regula" la Règle) (أو القدوة أو المبدأ أو النظام، الخ. ويستخلص من هذا أن كلمة "قانون" تستعمل كمعيار لقياس انحراف الأشخاص عن الطريق المستقيم، أي عن الطريق الذي سطره لهم القانون لكي يتبعوه في معامالتهم. 2 /التعريف العلمي: القانون يراد به القاعدة الثابتة المطلقة، فإذا تكرر أمر معين على وتيرة واحدة؛ بحيث وفي هذا الملعن يقال مثال قانون تعاقب الليل والنهار وقانون الجاذبية الأرضية في مجال علم الطبيعة، وقانون العرض والطلب في مجال علم الاقتصاد. فقد اتجه الفقهاء نحو إعطاء تعريف مستمد من خصائص القاعدة القانونية ذاتها. (التعريف الواسع: القانون هو مجموعة القواعد العامة والمجردة التي تنظم سلوك عا لقات الأشخاص في المجتمع على نحو ملزم. سبي بالتعريف الواسع ألنهيركز في تعريف القانون على خصائص القاعدة القانونية وتجدر الإشارة إلى أنه إذا وجد مصطلح الوضعي إلى جانب القانون) أي القول القانون الوضعي – positif droit، فإن يقصد من ذلك جميع القواعد القانونية السارية النفاذ حاليا في دولة معينة، فلما نقول مثلا للقانون الوضعي الجزائي فنقصد بذلك القواعد السارية النفاذ حاليا في الجزائر. ب) التعريف الأقل اتساعا: القانون هو مختلف القواعد العامة والمجردة املكتوبة التي تصدر عن السلطات التشريعية (Loi La) (بصفة عامة،